المشتري فاجيزه ببيع الفاصب فارشه المشتري ه و
لكن تصدق المشتري من الفاصب بما زاد على نصف
الثمن من الارش ولو باع عبد غيره بغير امره ك
فبرهن المشتري على اقرار البايع او اقر رب العبد
انه لم يامره بالبيع واراد رد البيع وقال يفتني هذا
العبد بغير امر صاحبه وجحد البايع ذلك فقال بعتك بامر
لك لم تقبل بينته وان اقر البايع الفضول بذلك بان رب
العبد لم يامر لي عند القاضي بطل البيع ان طلب المشتري ذلك
اي بطلان البيع ونقصه ومن باع دارا غيره وادخلها
المشتري في بنايه ثم استحقت الدار لم يضمن البايع
وهو قول ابي يوسف اخرا وكان يقول اولا يضمن البايع
قيمتها وهو قول محمد وهي سيلة غصب العقار انه هل ك
يتحقق ام لا عند محمد وزفر والشافعي يتحقق وعند ابي حنيفة
وابي يوسف لا يتحقق باب السلم اعلم ان بيع
العين بالدين غير جايز وبيع الدين بالعين وخصة فلما فرغ
من بيان الاول شرع في الثاني وهو السلم ثم السلم في ك
اللغة هو الاستعجال وشرعا بيع الشي على ان يكون دينا
على البايع بالشرايط المعتبرة واختص هذا النوع من البيع بهذا
الاسم لاختصاصه بحكم يزل عليه بتجميل احد البدلين قبل

حصول

حصول المبيع فالبيع يسمى مسلما فيه والثمن راس المال
والبايع مسلما اليه والمشتري رب السلم ومعنى قولهم
اسلم في كذا اي اسلم الثمن فيه والهمزة للسلب اي ازال
سلامة الدراهم بتسليم الى المفلس المسلم وقيل السلف ك
والسلم يجوز ما امكن ضبط صفة ومعرفة قدره
صح السلم فيه وما لا يمكن ضبط صفته ومعرفة قدره
كالحيوان والجواهر واللالي فلا يصح فيصح في المكيل كيلا
وفي الموزون وزنا لا الثمن كالدراهم والدنير ويصح في
العددي المتقارب عددا كالجوز والبيض مطلقا ك
سواء كان بيض النعامة او غيره وروي الحسن عن ابي حنيفة
ان السلم لا يصح في بيض النعامة وكما يصح في العدوات
المتقاربة عددا يصح كيلا عندنا وقال زفر لا يصح كيلا ك
وعنده انه لا يصح عددا ايضا ويصح في الفلس وقال محمد
لا يجوز والبيض والاجران سمي بلبن معلوم و
يصح في الزرع زرعا كالثوب ان بين الذراع والصفة
والسفة لا في الحيوان اي لا يصح في الحيوان مطلقا
وقال الشافعي يصح ان بين جنسه ونوعه وسنه وصفة
والا في اطرافه كالرؤوس والاكارع وهي ما دون الركبة
من القوايم والرءاس وافيه وزنا اختلفوا فيه والا في الجلود

Copyright © King Saud University